مخطوط رقم	3717 م.ك	الموضوع	عقائد
العنوان	قوت النفس في معرفة الأركان الخمس		
المؤلف	السمرقندي ابو الليت نصر بن محمد ـ 373 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	692 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	71
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

Ms. 3717.

EDINBURGH UNIVERSITY

كتاب

قوت النفوس في الأدعية المأثورة

لأبي الليث السمرقندي

تحقيق ودراسة

رسالة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحمود حامده الجابر قاصده
الذي هدى إلى معرفته وعبادته لينتفع عابده
الحليم على من عصاه حتى تمرد معانده والصلوة
والسلام على رسوله محمد المبعوث إلى
كافة الأنام الذي سعد مع ضده وشنئ
مصادقه صلى الله عليه وسلم وبعد فإنه سألني سائل
أن

أن أجمع كتابا في معرفة ما بني عليه الإسلام
من الأركان على مذهب الإمام أبي حنيفة
النعمان فأجبته إلى مسألته لما في ذلك من
دعوته وعلمت قوت النفس حق معرفة
الأركان الخمس متبعا بذلك من الله تعالى
جزيل الأجر وحصول الزلفى لديه يوم الحشر
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بني الإسلام على خمس على أن يعبد
الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة

البيت وصوم رمضان فهذه الاركان الخمسة
يتعين على كل مكلف ان يتعرف احكامها ويتدبر
لطائف اسرارها وابداع احكامها ٥

اعلم ان التوحيد هو العلم بان الله تعالى واحد
احد فرد صمد حي قيوم مريد سميع
بصير متكلم ملك وعلم التوحيد ينبني
على معاني هذه الاسماء ٥

فمعنى اسمه عز وجل الله انه الاله ومعناه
القديم التام القدرة فانه اذا كان خالقا
لجميع الموجودات كان وجودها به واذا كان
تام القدرة اوجد المعدوم وعرف ما وضعه
على ما يريد فاختص لذلك اسم الاله ولهذا
لا يجوز ان يسمى بهذا الاسم احد سواه بوجه
من الوجوه ٥ ومن قال ان اله هو المشتق
من اله يأله اذا تحير يرجع قوله الى ان الاله اذا كان هو
المتحير فالله تعالى كل معبود سواه

صُنْعَهُ وَالْمَصْنُوعُ إِذَا عَلِمَ صَانِعَهُ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ
أَنْ يَتَحَدَّى لَهُ بِالطَّاعَةِ وَيَذِلَّ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ ٥
وَطَرِيقُ الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ سُبْحَانَهُ نَظَرُ الْعَاقِلِ
وَتَفَكُّرُهُ فِي مَصْنُوعَاتِهِ وَاسْتِدْلَالُهُ بِتَغَيُّرِهَا
عَلَى حُدُوثِهَا وَالْقَطْعُ بِأَنَّ لَهَا صَانِعًا أَوْجَدَهَا
فَصَانِعُ الْعَالَمِ هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَالْعَالَمُ اسْمٌ
لِذَوِي الْعِلْمِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالثَّقَلَيْنِ وَقِيلَ
اسْمٌ لِكُلِّ مَا عُلِمَ بِهِ الْخَالِقُ مِنَ الْأَجْسَامِ وَالْأَعْرَاضِ
وَالْجِسْمُ جَوَاهِرُ مُجْتَمِعَةٌ وَالْأَعْرَاضُ صِفَاتُ

الْأَجْسَامِ كَاللَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ وَالْحَرَارَةِ
وَالْبُرُودَةِ وَالرُّطُوبَةِ وَالْيُبُوسَةِ وَالِاجْتِمَاعِ
وَالِافْتِرَاقِ وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالِاجْتِمَاعِ
بِالْجِهَاتِ وَالْأَعْرَاضُ كُلُّهَا حَادِثَةٌ مُحْدَثَةٌ
مُتَعَاقِبَةٌ عَلَى الْأَجْسَامِ حَادِثَةٌ لِعَدَمِ خُلُوِّهَا
عَنِ الْأَعْرَاضِ وَكُلُّ جِسْمٍ لَهُ قَدْرٌ مَحْدُودٌ وَمَحَلٌّ
مَخْصُوصٌ وَصِفَاتٌ وَأَوْقَاتٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ صَانِعًا
خَصَّصَهُ بِوَصْفٍ دُونَ وَصْفٍ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ
وَلِيلُنَا الِاسْتِدْلَالُ بِرَسْمِ اللهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ

بقوله وفي الارض آيات للموقنين وفي انفسكم
افلا تبصرون أولم ينظروا في ملكوت
السموات والارض وما خلق الله من شيء
أي تفكروا في مصنوعاته ومخلوقاته . ومعنى
اسمه سبحانه الواحد الاحد انه تعالى وتر
فرد في صفاته فلا نظير له حسبما كان في
أفعاله فلا شريك له لا اله الا هو ومعنى
اسمه سبحانه الصمد انه احد في ذاته ليس
بجسم ولا يوصف بشيء من الاعراض ولا بسه

تتبأ من الاجسام ولا يجوز عليه التغيير
من حال الى حال وما ورد في الآيات والاحاديث
من المشكلات من نحو قوله تعالى لما خلقت
بيدي تجري باعيننا وقوله عليه السلام
ينزل الى سماء الدنيا يجب الايمان به مع نفي
التشبيه ونفي التكييف والفكر عن الخوض
في معانيه وزيادة علم تأويله الى الله تبارك
وتعالى مع القطع بانه ليس المراد ما تصوره
الاوهام من صفات الاجسام وانما المراد

بِإِثْبَاتِ صِفَةِ الْكَمَالِ وَإِفَاضَةِ الْجُودِ وَالْإِفْضَالِ
إِلَى ذَلِكَ أَشَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَفَكَّرُوا
فِي آلَاءِ اللَّهِ وَلَا تَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ فَإِنَّكُمْ لَنْ
تَقْدِرُوا قَدْرَهُ أَيْ لَا يَصِلُ عُقُولُكُمْ إِلَى إِدْرَاكِ
كُنْهِ حَقِيقَةِ ذَاتِهِ وَلَا يَنْتَهِي أَفْهَامُكُمْ إِلَى الْإِحَاطَةِ
بِصِفَاتِهِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ عَنْ كُلِّ مَا يَخْطُرُ فِي الْفِكْرِ
أَوْ يَتَحَيَّرُ فِي الْوَهْمِ عُلُوًّا كَبِيرًا وَمَعْنَى اسْمِهِ
سُبْحَانَهُ الْحَيِّ أَنَّ لَهُ حَيَاةً قَدِيمَةً هِيَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ
مُنَزَّهَةٌ عَنْ شَبَهِ وَمَعْنَى اسْمِهِ سُبْحَانَهُ الْعَلِيمُ

أَنَّ لَهُ عِلْمًا قَدِيمًا هُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ يَعْلَمُ بِهِ جَمِيعَ
الْمَعْلُومَاتِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ مُحِيطٌ بِمَا كَانَ وَمَا
يَكُونُ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝
وَمَعْنَى اسْمِهِ سُبْحَانَهُ الْقَدِيرُ أَنَّ لَهُ قُدْرَةً قَدِيمَةً
أَوْجَدَ بِهَا جَمِيعَ الْعَالَمِ وَيَقْدِرُ عَلَى إِيجَادِ أَمْثَالِ
مَا خَلَقَ مِنْ غَيْرِ نِهَايَةٍ وَعَلَى إِفْنَاءِ جَمِيعِ مَا خَلَقَ
وَإِعَادَةِ مَا أَفْنَاهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
وَمَعْلُومٌ بِهَذَا أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ الَّتِي هِيَ كَسْبُهُمْ
مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَتْ أَفْعَالَ حَقِيقَةً

عَلَى طَرِيقِ الْاِخْتِيَارِ لَا الْجَبْرِ حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِهَا الْاَمْرُ
وَالنَّهْيُ وَالْمَدْحُ وَالذَّمُّ وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ
قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ اَللّٰهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَقَالَ
تَعَالَى وَاللّٰهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ وَمَعْنَى
اِسْمِهِ الْمُرِيدُ اَنَّ لَهُ اِرَادَةً قَدِيمَةً خَصَّصَ بِهَا
اَفْعَالَهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ
فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا اَيْ اَوْجَدَهُ بِقُدْرَتِهِ عَلَى الْقَدْرِ
الَّذِي اَرَادَهُ فِي سَابِقِ مَشِيَّتِهِ وَقَالَ تَعَالَى وَتَعَالَى
مَا يُرِيدُ وَيَتَعَالَى بِهَذَا اَنَّ اَفْعَالَ الْعِبَادِ كُلَّهَا

قَضَاءُ اللّٰهِ وَقَدَرُهُ وَاِرَادَتُهُ وَمَشِيَّتُهُ فَمَا
يُرْضَاهُ وَيُحِبُّهُ وَيَاْمُرُ بِهِ وَالْمَعَاصِي بِقَضَائِهِ
وَقَدَرِهِ وَاِرَادَتِهِ وَمَشِيَّتِهِ لَكِنَّهُ لَيْسَ يَرْضَاهُ
وَيُحِبُّهُ وَلَا يَاْمُرُ بِهِ وَمَا اَرَادَ اللّٰهُ اَنْ يَكُونَ
يَكُونُ لَا مَحَالَةَ طَاعَةً كَانَ اَوْ مَعْصِيَةً وَمَا
اَرَادَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اَنْ لَا يَكُونَ لَا مَحَالَةَ
طَاعَةً كَانَ اَوْ مَعْصِيَةً وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِنَا مَا شَاءَ
اللّٰهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَاءْ لَمْ يَكُنْ وَمَا عَلِمَ اللّٰهُ اَنَّهُ
يَكُونُ اَرَادَ اَنْ يَكُونَ طَاعَةً كَانَ اَوْ مَعْصِيَةً وَاِنْ

نهى عن المعصية وما علم انه لا يكون اراد ان
لا يكون معصية كان او طاعة وان امر بالطاعة
اراد انه موافية لعلمه لا لامره ونهيه
والله تعالى يعطي عبده ما اراد ان كان فيه صلاح
العبد اولم يكن فرعاية صلاح العبد ليست
بواجبة على الله تعالى بل ان كان فيه صلاحه
كان منه احسانا وافضالا وان لم يكن كان
منه عدلا وله العدل والفضل ٥
ومعنى اسمه عز وجل السميع البصير انه له

سمعا وبصرا هما صفتان قديمتان من صفات
الكمال لا يعزب عن سمعه مسموع ولا يحجب
عن رويته موجود قال تعالى اني معكما
اسمع واري ٥ ومعنى اسمه عز
وجل المتكلم انه له كلاما قديما ازليا
هو صفة من صفاته فالقرآن وسائر
الكتب المنزلة كلام الله تعالى المنزل مكتوب
في المصاحف محفوظ مقروء مسموع
ومعنى اسمه عز وجل الملك انه القادر

على الايجاد والانشاء وانّ له التصرف المطلق
في جميع الاشياء فهو ربّ العالمين ومدبر امورهم
وما لكهم ومولاهم ليس لاحدٍ عليه حكم ولا
ينسب اليه ظلم يهدي ويضل ويعذب ويذل
ويأمر وينهي ولا واجب الا ما اوجبه ولا حسن
الا ما شرعه ولا قبيح الا ما نهى عنه انزل
الكتب وارسل الرسل وايدهم بالمعجزات والايات
البينات التي دلت على صدقهم وختمهم محمد
صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين

بكل ما انبأ عن القمر ونطق البهائم والجمادات
وغير ذلك من الايات ومعجزته الباقية
القرآن العزيز الذي عجز الفصحاء
الاتيان بمثله ○

الايمان تصديق الله تعالى بالقلب في جميع
ما اخبر به رسله وجميع ما بلغه الله تعالى
ويدخل في هذه العبارة الايمان بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر والملائكة

ان التصديق بالقلب ركن الايمان حتى لا يصير
العبد مؤمنا دونه وان اقر بلسانه واختار
المشايخ رحمهم الله في الاقرار باللسان
هل هو ركن فعامة المشايخ جعلوه ركنا
ايضا اذا لم يكن الرجل اخرس وبعضهم لم
يجعلوه ركنا وقالوا الركن هو التصديق
بالقلب ويصير العبد مؤمنا بينه وبين ربه
بالتصديق المجرد وانما الاقرار باللسان دلالة
عليه ليوقف على ايمانه فيجري في احكام الايمان

وهذا مروي عن ابي حنيفة وهو اختيار
الماتريدي وهو قول جماعة من المتكلمين
ثم اذا وجد من المكلف الايمان بحده وحقيقته
صار مؤمنا للحال حقا على التمام من غير ان
يجب عليه شيء آخر ولا يجوز ان يقول انا مؤمن ان شاء الله
والاعمال ليست من الايمان في شيء
شرائع الايمان لان الايمان تصديق والاعمال
ليست من التصديق بشيء وكذا الايمان
ان التصديق ذاته لا يزيد ولا ينقص

ان التصديق بالقلب ركن الايمان حتى لا يصير
العبد مؤمنا دونه وان اقر بلسانه واختار
المشايخ رحمهم الله في الاقرار باللسان
هل هو ركن فعامة المشايخ جعلوه ركنا
ايضا اذا لم يكن الرجل اخرس وبعضهم لم
يجعلوه ركنا وقالوا الركن هو التصديق
بالقلب ويصير العبد مؤمنا بينه وبين ربه
بالتصديق المجرد وانما الاقرار باللسان دلالة
عليه لموافقة لسانه قلبه فيجري عليه احكام الايمان

وهذا مروي عن ابي حنيفة وهو اختيار
الماتريدي وهو قول جماعة من المتكلمين
ثم اذا وجد من المكلف الايمان بحده وحقيقته
صار مؤمنا للحال حقا على التباين من غير تراخ
ولا يجوز ان يقول انا مؤمن ان شاء الله
والاعمال ليست من الايمان لان
شرائع الايمان لان الايمان تصديق والاعمال
ليست من التصديق بشيء وكذا الايمان
ان التصديق ذاته لا يزيد ولا ينقص

وَالْاَعْمَالُ تَزِيْدُ وَتَنْقُصُ وَالْاِيْمَانُ وَالْاِسْلَامُ
وَاحِدٌ وَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَكُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٌ
وَاِيْمَانُ الْمُقَلِّدِ صَحِيْحٌ وَهُوَ الَّذِيْ اعْتَقَدَ جَمِيْعَ
مَا فُرِضَ عَلَيْهِ اعْتِقَادُهُ مِنْ حَدَثِ الْعَالَمِ وَاِتْيَانِ
الصَّانِعِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَبِاٰلَائِهِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ
اعْتِقَادًا جَزْمًا بِلَا شَكٍّ وَارْتِيَابٍ مِنْ غَيْرِ
دَلِيْلٍ عَقْلِيٍّ وَهٰذَا مُؤْمِنٌ اِيْمَانُهُ صَحِيْحٌ
نَافِعٌ فِي الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ وَلَا يَخْرُجُ الْمُؤْمِنُ
مِنَ الْاِيْمَانِ مَا لَمْ يُبَدِّلِ الْمُصَدِّقَ بِالْمُكَذِّبِ

وَكَذَا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِارْتِكَابِ صَغِيْرَةٍ اَوْ
كَبِيْرَةٍ غَيْرِ مُسْتَحِلٍّ لَهَا وَلَا مُسْتَخِفٍّ بِمَنْ نَهَى عَنْهَا
مَعَ اعْتِقَادِ الْحُرْمَةِ وَخَوْفِ الْعُقُوْبَةِ وَرَجَاءِ
الْعَفْوِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ وَلَا يَكُوْنُ لَهُ مَنْزِلَةٌ
بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ وَيَكُوْنُ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْاِيْمَانِ وَمَا
اَتَى بِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ مُطِيْعًا وَبِمَا اَتَى بِهِ مِنَ
الْمَعَاصِيْ عَاصِيًا وَفَاسِقًا لٰكِنْ لَا يَجُوْزُ اَنْ يُسَمّٰى
فَاسِقًا عَلَى الْاِطْلَاقِ وَاِذَا مَاتَ مِنْ غَيْرِ
تَوْبَةٍ وَقَدْ خُتِمَ لَهُ عَلَى الْاِيْمَانِ لَا يَجُوْزُ اَنْ يُقَالَ

إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَهُ مَحَالَةَ وَلَا أَنْ يُقَالَ يَعْفُو عَنْهُ
لَا مَحَالَةَ بَلْ هُوَ فِي مَشِيَّةِ اللهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ
عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ
مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ بِفَضْلِهِ
وَكَرَمِهِ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ بِعَدْلِهِ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ
ثُمَّ يُخْرِجُهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَعَاقِبَةُ الْجَمِيعِ لَا مَحَالَةَ
وَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مِنْهُمْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْهَدَ
لِأَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَنَّةِ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
وَلِمَنْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا لِأَحَدٍ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّارِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ الذَّنْبُ لَا
يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ بَلْ يَضُرُّ وَكُلُّ آدَمِيٍّ لَهُ أَجَلٌ
وَاحِدٌ وَالْمَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ لَيْسَ لَهُ أَجَلٌ آخَرُ
وَأَصْلُ الْإِنْسَانِ مِنْ حِينِ عُمُرِهِ وَكُلُّ أَحَدٍ يَأْكُلُ
رِزْقَهُ فَمَيِّتٌ وَلَا يُقَدِّرُ أَنْ يَأْكُلَ رِزْقَ غَيْرِهِ فَكُلُّ
مَنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ فَذَلِكَ رِزْقُهُ
وَكَتَبَ اللهُ تَعَالَى الْكَاتِبَيْنِ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ فَأَمَرَهُمَا
بِالْحَقِّ وَعَذَابَ الْقَبْرِ لِمَنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِذَلِكَ
وَالْإِيمَانُ بِحَشْرِ الْأَنْعَامِ عَلَى أَهْلِ الْإِطْلَاقِ

وَإِيصَالُ اللَّذَّاتِ إِلَى أَبْدَانِهِمْ فِي الْقَبْرِ بِخَلْقِ اللَّهِ
تَعَالَى فِي الْقَبْرِ ضَرْبَ حَيَاةٍ بِقَدْرِ مَا يَتَأَلَّمُ بِهِ أَوْ
يَتَلَذَّذُ وَسُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ لِلْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ
عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ وَالْقِيَامَةِ وَالْبَعْثِ
وَإِحْيَاءُ الْمَوْتَى وَحَشْرُ الْأَجْسَادِ وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ
وَهُوَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى فَيُدْخِلُ الْكُفَّارَ النَّارَ وَيُعَذِّبُهُمْ
بِهَا فِي طَبَقَاتِهَا وَيُدْخِلُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ
فَيُكْرِمُهُمْ فِيهَا بِأَنْوَاعِ الْكَرَامَاتِ وَالنِّعَمِ
وَدَرَجَاتُهُمْ فِيهَا مُتَفَاوِتَةٌ وَالرُّؤْيَةُ

لِأَهْلِ الْجَنَّةِ جَائِزَةٌ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِأَعْيُنِهِمْ مِنْ غَيْرِ
إِدْرَاكٍ وَلَا إِحَاطَةٍ وَلَا مُقَابَلَةٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ
وَلَا عَلَى مَكَانٍ وَلَا فِي مَكَانٍ وَلَا فِي جِهَةٍ
مِنَ الْجِهَاتِ كَمَا عَرَفُوهُ فِي الدُّنْيَا وَرَاءَ الْكَوْنِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَقٌّ يُؤْتِي الْمُؤْمِنَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ
وَالْكَافِرَ بِشِمَالِهِ أَوْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ وَالْحِسَابُ
وَالْمِيزَانُ وَالصِّرَاطُ وَالشَّفَاعَةُ وَالْحَوْضُ
الْكَوْثَرُ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ لَا يَفْنَيَانِ
وَلَا يَبِيدَانِ وَأَهْلُهُمَا لَا يَفْنَوْنَ وَلَا يَبِيدُونَ

والسحر حق أي له حقيقة والعين حق أي لها
حقيقة وتضر ومحبة أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حق والخلافة بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم
عمر ابن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب
وهم الخلفاء الراشدون المهديون رضي الله
عنهم وفضلهم على ترتيب خلافتهم فهذا
كله ايضا مما يجب الايمان به والاحسان فعل
الواجبات وترك المحرمات وهو كمال الايمان

والفرائض على قسمين فرائض على الاعيان
كالاركان المذكورة فاول ما يجب على العاقل
البالغ ان يتعلم اعتقادا صحيحا في توحيد الله
تعالى وصفاته على ما ورد في القرآن من غير
زيادة وفي وجوب معرفة الانسان حالات
ثم يتعلم ما يجب عليه من العبادات وما هو
قاصد من المعاملات ومنها القيام بحقوق
الابوين وصلة الرحم على قدر الامكان

وفرايض على الكفاية إذا قام بها من فيه كفاية
سقط عن الباقين وكان الاجر لمن قام به وان
تركه الجميع استحقوا العقوبة وهي الجهاد
والتبحر في العلوم الشرعية واطعام المحتاج
وغسل الميت وتجهيزه وحمله والصلاة عليه
ونحو ذلك والفرايض بباب فاعلها ويحسن
الذم على تركها من غير عذر والنوافل مكملات
للفرايض بباب فاعلها ولا يعاقب تاركها

والمنهيات على قسمين محرمات ومكروهات
والمحرمات على قسمين صغاير وكباير فالصغاير كل
ذنب لا يوبق فعله ضررا كالنظرة المحرمة والخلوة
بمن يحل معه الفتنة والقبلة المحرمة ونحوها
ولبس الحرير والذهب للرجال واكل الطعام
النجس وحضور مجالس المناهي كل هذه محرمات
والاصرار عليها كبيرة وفعلها مرة مما تحرم الى
الكاير وحكم الصغاير انها تغفر بالوضوء
والصلاة اذا اجتنبت الكاير قال الله تعالى

اجتنبوا كبائر ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم

وأما الكبائر فهي الموبقات وبعضها أكبر من بعض

وإثمها على قدر ضررها وأكبر الكبائر الشرك بالله

ثم البدع التي تجر إلى الكبائر ومن الكبائر

القنوط من رحمة الله والأمن من مكر الله والإصرار

على معصية الله ونقض عهد الله والتكبر على

عباد الله والعجب بالطاعات غفلة عن رؤية منه

لله والرياء وهو العمل لغير الله ومن الكبائر

ترك الفرائض كترك الصلاة والزكاة والصيام

والحج والجهاد إذا تعين وبر الوالدين وصلة

الرحم ومن الكبائر تعدي الحدود كقتل

ونكاح المحرمات كاللواط والزنى والعمد والخطأ

ونتف الأخ ونتف اللحية بالقرابة أو الرضاع

بعدن أو قربن فإن الجدة أم وإن علت وكذلك

شاربن من زوج وجه الأب وإن لم

بها الأب وزوجة الابن وإن لم يدخل بها الابن

أم زوجته وإن لم يدخل بها وبنت زوجته

إذا دخل بأمها والجمع بين الأختين وبين المرأة

وَمِنْهَا وَخَالِيهَا بِالتَّزْوِيجِ وَالْوَطْءِ كُلُّ هَذِهِ كَبَائِرُ

وَمِنَ الْكَبَائِرِ شُرْبُ الْخَمْرِ فَإِنَّ فِي زَوَالِ الْعَقْلِ

إِبْطَالَ التَّكْلِيفِ وَالتَّعَرُّضَ لِجَمِيعِ الْمَفَاسِدِ

وَمِنَ الْكَبَائِرِ الْبَغْيُ عَلَى النَّاسِ فِي الدِّينِ كَالْقَتْلِ

بِغَيْرِ حَقٍّ وَالضَّرْبِ أَوْ فِي الْأَمْوَالِ كَالْغَصْبِ

وَالسَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ وَالْغِشِّ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَنَقْصِ

الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَالرِّبَا فِي النَّقْدِ

وَالطَّعَامِ وَنَحْوِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِجِنْسِهِ مَعَ

زِيَادَةٍ أَوْ فِي الْأَعْرَاضِ كَاللَّعْنِ وَالشَّتْمِ

وَالْقَذْفِ وَالْبُهْتَانِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ

وَمِنَ الْكَبَائِرِ شَهَادَةُ الزُّورِ وَالسِّحْرُ فَإِنَّهُ [illegible]

مَعَ مَا فِيهِ مِنْ نِسْبَةِ الْأَفْعَالِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ [illegible]

كُلُّهَا كَبَائِرُ مُوبِقَةٌ يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهَا الْعُقُوبَةَ [illegible]

وَقَدْ شَرَعَ فِي بَعْضِهَا حُدُودٌ وَكَفَّارَاتٌ [illegible]

مِنْهَا نَحْوُهَا وَمَعْنَى التَّوْبَةِ النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ

وَالْإِصْرَارُ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ إِلَى الذَّنْبِ [illegible]

وَإِصْلَاحُ مَا يُمْكِنُ صَلَاحُهُ كَقَضَاءِ الْفَرَائِضِ وَرَدِّ

حُقُوقِ النَّاسِ وَالْمَحْرَمَاتُ كُلُّهَا نَجَاسَاتٌ

تَارِكُهَا إِذَا تَرَكَهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَيَسْتَحِقُّ الذَّمَّ عَلَى فِعْلِهَا
اخْتِيَارًا وَالْمَكْرُوهَاتُ كَالْأَكْلِ بِالشِّمَالِ ..
وَالِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَنَا
الْحَاجَةِ فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ فَهِيَ بِمَابٍ تَارِكُهَا إِذَا تَرَكَهَا
تَحَرُّزًا وَتَدَيُّنًا لِدَيْنِهِ وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهَا
وَالْمُبَاحُ مَا لَا حَرَجَ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ عَلَى فَاعِلِهِ
كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمَشْيِ وَحُكْمُهُ يَتَغَيَّرُ
بِمُرَاعَاةِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ وَاجِبًا إِذَا كَانَ
تَرْكُهُ الْهَلَاكَ وَيَصِيرُ مُحَرَّمًا إِذَا كَانَ فِي فِعْلِهِ

فَوَاتُ فَرِيضَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ حُصُولُ مَفْسَدَةٍ
كَالْبَيْعِ وَقْتَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَإِلْقَاءِ الرَّجُلِ
وَيَصِيرُ مَكْرُوهًا إِذَا أَفْرَطَ فِيهِ
مَكْرُوهَةٌ وَيَصِيرُ مُسْتَحَبًّا إِذَا فَعَلَهُ
قَلِيلًا فَإِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وَيَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْ
أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الذِّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى دَائِمَ الْفِكْرِ فِي الْآلَاءِ
حَاضِرًا فِيهِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى مُسْتَحْيِيًا مِنَ
اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ وَإِطْلَاعِهِ عَلَيْهِ مُؤَدِّيًا لِلْفَرَائِضِ
مُجْتَنِبًا فِي النَّوَافِلِ وَهُوَ يَرَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ

في ذلك وان نجاته بفضل الله لا بعمله وان
يحذر من المكروهات ويحفظ من الصغائر
ويتجنب الكبائر وليس الله تعالى المحبة من ذلك
كله ويقوم نفسه بالسوط على الدوام ويجدد
التوبة في كل وقت ويجرد في وقت كل ملمة
نية حسنة وينظر الى نعم الله تعالى بعين التعظيم
ولا ينظر بعين الاحتقار والاصغار ولا
يأبى المسلمين بعين الشفقة والرحمة ويسأل
الله حسن الخاتمة فان الاعمال بالخواتيم ولا

حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥

وما به تحل نهاية

١١ - وقت الضحى طلوع الفجر المعترض الى
طلوع الشمس واول وقت الظهر زوال الشمس
وعلامته زيادة الظل بعد نقصانه وقيل
اذا صارت الزيادة على القدم عند ابي حنيفة
رحمه الله ومثليه عند ابي يوسف ومحمد

أول وقت العصر بعد خروج وقت الظهر
وآخر غروب الشمس وأول وقت المغرب
غروب الشمس وآخره مغيب الشفق وهو البياض
عند أبي حنيفة الحمرة عند أبي يوسف ومحمد
وأول وقت العشاء مغيب الشفق وآخره
طلوع الفجر وأول وقت الوتر بعد العشاء
وآخره طلوع الفجر والأفضل الإسفار بالصبح
والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمها في
الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس أي صفة

فرض التيمم كالوضوء لا يجوز فيه إلا عضو صحيح
والمأخر اليد مكروه ويعجل المغرب
ويأخر العشاء إلى ما قبل ثلث الليل ويندب
الوتر لمن يألف القيام وإلا فبعد صلاة
والأذان والإقامة سنتان والإقامة
مثل الأذان من غير ترسل ويزيد فيها قد قامت الصلاة

شروط الصلاة التي يجب تقديمها عليها خمسة
الأول طهارة البدن وجواز الطهارة

بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ وَالْمُتَغَيِّرِ بِطَاهِرٍ لَمْ يُخْرِجْهُ
عَنْ طَبْعِ الْمَاءِ وَلَا يَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ وَقَعَتْ
فِيهِ النَّجَاسَةُ إِلَّا الْمَاءَ الْجَارِيَ فَإِنَّ النَّجَاسَةَ
لَا تَسْتَقِرُّ فِيهِ وَالْغَدِيرُ الْعَظِيمُ الَّذِي
يَتَحَرَّكُ طَرَفُهُ بِتَحْرِيكِ الْآخَرِ يَجُوزُ الطَّهَارَةُ
مِنَ الطَّرَفِ السَّالِمِ ثُمَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
أَنَّهُ يُعْتَبَرُ التَّحْرِيكُ بِالْيَدِ وَعَنْهُ بِالِاغْتِسَالِ
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
بِالتَّوَضُّؤِ وَبَعْضُهُمْ قَدَّرَ ذَلِكَ بِالْمَسَاحَةِ

عَشْرًا فِي عَشْرٍ بِذِرَاعِ الْكِرْبَاسِ وَسَعَةُ
لِلْأَمْرِ عَلَى الْيَأْسِ وَعَلَيْهِ النَّهْيُ وَهَذَا إِذَا كَانَ
لَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ أَمَّا إِذَا كَانَ كَالْمَاءِ
الرَّاكِدِ فِي الْآبَارِ الصِّغَارِ يُطَرَّحُ فِيهَا يَجِبُ
أَنْ يَبْلُغَ عَشْرًا فِي عَشْرٍ فَهُوَ كَثِيرٌ وَذِرَاعُ
الْكِرْبَاسِ سَبْعُ قَبْضَاتٍ بِأَنْ يَمُدَّ الْوَاضِعُ
إِصْبَعَهُ قَائِمًا وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْعُمْقِ أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ
لَا يَنْحَسِرُ بِالِاغْتِرَافِ فَهُوَ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ
الْغَدِيرُ مُدَوَّرًا يُعْتَبَرُ فِيهِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ

ذِرَاعًا ذَكَرَهُ فِي الْفَتَاوَى قِيلَ فِيهِ نَظَرٌ وَقَوْلُهُ
جَازَ الْوُضُوءُ مِنَ الْحَبِّ الْأَخْضَرِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ
نَجِسٌ مِنْ وَضْعِ الْوُقُوعِ وَمِنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَبِظُهُورِ الْمَجَاسَةِ كَالْمَاءِ الْجَارِي
وَلَا يَجُوزُ مَا لَبِثَ فِي مَاءٍ إِذَا مَاتَ فِيهِ
وَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ دَوَابُّ الْمَاءِ فِيهِ وَلَا يَجُوزُ
الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي طَهَارَةٍ وَهُوَ كُلُّ
مَاءٍ أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ أَوِ اسْتُعْمِلَ فِي الْبَدَنِ عَلَى
وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَقِيلَ

وَهُوَ

هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ
لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا إِلَّا بِإِقَامَةِ الْقُرْبَةِ مِنْ غَيْرِ
مُسْتَعْمَلٍ بِانْفِصَالِهِ عَنِ الْعُضْوِ هُوَ الصَّحِيحُ
لِأَنَّهُ بِالِانْفِصَالِ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمَشَايِخِ

غَسْلُ الْوَجْهِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَعَ
الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ مِقْدَارِ النَّاصِيَةِ وَغَسْلُ
الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَسُنَّةُ
النِّيَّةُ أَنْ يَنْوِيَ الْمُتَوَضِّئُ بِهِ الطَّهَارَةَ وَلَيْسَ بِهِ

الله تعالى في ابتداء الوضوء وغسل الكفين قبله
والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
وتخليل اللحية والاصابع وتكرار المغسول
ثلثا والترتيب ومسح جميع الرأس والتابع
والجلد الاصغر الموجب للوضوء
خروج خارج من السبيلين عينا كان
أو ريحا وخروج الدم والقيح من اي موضع
كان من البدن اذا وصل الى مكان يلزم غسله
والقيء ملء الفم والنوم مضطجعا او مستندا

الميت يسقط بزواله وزوال العقل والاغماء
في صلاة ذات ركوع وسجود ومس الميت
ولمس النساء لبس بحدث ومن احدث الحدث
الاصغر حرم عليه الصلاة والطواف
ومس المصحف حتى يتوضأ

المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن
والسنة ان يبدأ بغسل يديه وركبتيه ثم
يزيل النجاسة الحقيقة ان كانت على بدنه

ثم نوى وتوضأ وضوءه للصلاة ثم تغسل جميع
جسده ٥ والجدث الاكبر الموجب
للغسل خروج المني وهو الماء الدافق الخارج
الابيض الذي لسببه رائحة الطلع والبياض
الخارج هو معيب الحشفة والحيض والنفاس
فمن أحدث الجدث الاكبر حرم عليه ما يحرم
بالجدث الاصغر والقراءة والمكث في المسجد
واما المذي فهو ماء رقيق يضرب الى البياض
يخرج عند ملاعبة الرجل أهله والودي

ما انفرد بخروج على اثر البول ولا يوجب
الا الوضوء وفرض الغسل لجميع البدن
وعروقه والاشعار

اقل الحيض لمة اثاه يما دونها استحاضة
واكثره عشرة وان زاد استحاضة والطهر
لقليل النفاس واكثره اربعون يوما ولا يجوز
وطء الحايض ولا النفساحتى ينقطع الدم ويجوز
التمتع بما فوق الازار دون الفرج والسبيل

وَنَحْوِهِ وَعَلَى جَمِيعِ الْحَوَائِضِ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ
وَالْحُكْمُ فِي الِاسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِهِ
يُكَرَّرُ فِي الْمَسَاوِي وَلَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي
وَلَا تَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَعِنْدَ حَاجَتِهَا
إِلَى تَعْلِيمِ الصِّغَارِ يُعَلِّمُهُمْ حَرْفًا حَرْفًا وَتَقْضِي
الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ وَلَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَأَدْنَى
مُدَّةٍ يُحْكَمُ بِجَعْلِ الدَّمِ الْمَوْجُودِ فِيهَا حَيْضًا
تِسْعُ سِنِينَ وَأَقَلُّ سَبْعٍ وَهِيَ سِتٌّ وَعَلَى الْأَوَّلِ
أَكْثَرُ الْمَشَايِخِ وَأَقَلُّ الطُّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ

الدِّمَاءِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَذَاتُ
السَّلَسِ الدَّائِمِ وَالْجُرْحِ الَّذِي لَا يَرْقَأُ وَنَحْوُهَا
يَتَوَضَّأْنَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فَصَلَوَاتُ مَا شَاءَتْ
مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ

يَجُوزُ لِمَنْ لَيْسَ الْخُفَّ عَلَى وُضُوءٍ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ
مَنْ غَسَلَ الرِّجْلَيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَلِيَلَتَهَا
وَلَيَالِيَهَا لِلْمُسَافِرِ وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ
أَوْ بِالْحَدَثِ الْأَكْبَرِ أَوْ بِنَزْعِ الْخُفَّيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا

بعد مقام الطهارة الأولى ومغسل الجنابة
وحكم النزع ست خروج القدم إلى الساق
وكذا الخرز أكثره هو الصحيح وجواز المسح
على الجبائر وإن شد عليها فإن سقطت عن
غير برء لم يبطل المسح وإن سقط عن برء بطل

من عدم الماء في سفر وبينه وبين البلد ميل
فأكثر ميل أربعة آلاف خطوة وهو لث
الفرسخ أو خاف من اشتغاله ضررا تيمم

وجهه ويديه بصعيد طاهر
والصعيد جميع أجزاء الأرض عند أبي حنيفة
ومحمد وعند أبي يوسف التراب والرمل
والتيمم ضربة للوجه واليدين إلى الكوعين
والتيمم بدل والخلف في كيفية البدل
فعند أبي حنيفة وأبي يوسف الواجب
الماء عند عدمه وعند محمد بدل بين الماء
عند عدمه ونفسه على ما مر وجه
إمامة المتيمم المتوضئين وصحة صلاة من مر

لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَا عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ ۝

وَكَيْفِيَّةُ التَّيَمُّمِ أَنْ يَضْرِبَ يَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ

يُقْبِلُ بِهِمَا وَيُدْبِرُ ثُمَّ يَنْفُضُهُمَا حَتَّى يَتَنَاثَرَ التُّرَابُ

نَفْضَةً أَوْ نَفْضَتَيْنِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِذَلِكَ ظَاهِرَ

الذِّرَاعَيْنِ وَبَاطِنَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَقَالَ

بَعْضُ مَشَايِخِنَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ بِبَاطِنِ أَرْبَعِ أَصَابِعِ

يَدِهِ الْيُسْرَى ظَاهِرَ يَدِهِ الْيُمْنَى وَبِبَاطِنِ

كَفِّهِ الْأَيْسَرِ بَاطِنَ يَدِهِ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى

أَنَامِلِهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِبَاطِنِ إِبْهَامِهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَاهِرِ

إِبْهَامِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَمْسَحُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ الْأَيْسَرِ مَعَ الْإِبْهَامِ

ظَاهِرَ يَدِهِ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِإِصْبَعِهِ

بَاطِنَ يَدِهِ الْيُمْنَى إِلَى أُصُولِ أَنَامِلِهِ ثُمَّ يَفْعَلُ

بِيَدِهِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ وَلَا تَكَلُّفَ وَالْقَوْلُ

الْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الِاحْتِيَاطِ وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ

مَسْحُ مَا يَشْتَبِكُ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْأَنَامِلِ

۝

الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ فِي الثَّوْبِ وَالْجَسَدِ

والمكان ويعفى عن قدر الدرهم من النجاسة
المغلظة كالدم والبول والغائط
والخمر وعن ما دون الربع من الثوب في النجاسة
المخففة وهي بول ما يؤكل لحمه وسبعه
لبنه وصوفها وبرها وعظمها وسرقينها
طاهر ويحل الانتفاع به من غير أكل
ويطهر جلد الميتة بالدباغ
وكل مائع طاهر سوى الماء ويعفى عن اليسير
النجاسة في المخرج إذا أزيلت بمنشف

طاهر غير محرم والنجاسة التي لها جرم
كالروث والعذرة والدم وما
الخف وحفه ودباغه بالأرض
يجب غسل رطبه
في السيف والمرآة ونحوها المسح
إذا أصابتها نجاسة وجفت
جازت الصلاة عليها وفي جواز التيمم بها
روايتان
ستر العورة عورة الرجل من تحت سرته

الى ركبتيه والركبة من العورة وبدن المرأة
الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها ومن لم يجد
ستره صلى عريانا ولا اعادة عليه ٥

٥

استقبال القبلة فان اشتبهت عليه الجهات
اجتهد وصلى فان اخطأ ولا اعادة عليه ويسقط
الاستقبال في الحرب عند شدة الخوف
ويسقط في النوافل في السفر وان قصر

٥

وان تنفل على الصلاة بعينها [illegible]
ولا يفصل بين البدء وبين التحرم [illegible]
نية القلب ولا يشترط التلفظ بالنية

فرائض الصلاة ست النية والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد وما زاد على ذلك [illegible]
يسن [illegible] ما وجب [illegible]
[illegible] والسجود

أن يقول الله أكبر أو الله الأكبر أو الله
الكبير أو الله كبير فإن قال بدل الكبير الله أجل
أو أعظم أو الرحمن كبيرا ولا إله إلا الله أو
غيره من الأسماء أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد
وعند أبي يوسف إن كان يحسن التكبير لم يجز
إلا بألفاظ التكبير المذكور دون غيرها ويضع
اليد اليمنى على اليسرى عند سرته ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا إله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان

الرجيم

الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بها
ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة أو ثلاث آيات
من أي سورة شاء ويؤمن بعد الفاتحة جهرا بالمأموم
والقنوت وباقي الصلاة كذلك ثم يكبر ويرفع يديه
يديه على ركبتيه ويقول سبحان ربي العظيم
ثلاثا ثم يرفع ويقول سمع الله لمن حمده ويقول
المأموم ربنا لك الحمد ثم يسجد جبهته وأنفه
ويديه وركبتيه وإن اقتصر على الأنف أو الجبهة
جاز عند أبي حنيفة وعند صاحبيه لا يجوز من

ثم سجد ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم
تفعل في الركعة الثانية كذلك الا انه لا يستفتح
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
ثم تشهد فتقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ويزيد في التشهد
الاخير على هذه الصلاة على النبي عليه السلام

والدعاء بما ورد باليوم والليلة وايام السنة
واجتهد ان تدعو في هذه الركعة فانها اجابة
وسورة تقنت في الركعة الثالثة قل هو الله
ولا تقنت في غيرها واذا اراد القنوت كبر
ورفع يديه حذاء اذنيه ثابتا اصابعه
بينهما ولا قنوت في الصلوات دعاء موقت هذا هو
في غير الصلاة وقال بعض شيوخنا
ليس فيه دعاء موقت بعد قوله اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن

بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ نَشْكُرُكَ
وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ
اَللّٰهُمَّ اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَاِلَيْكَ
نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُوا رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ
اِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ بِكَسْرِ الْحَاءِ هُوَ الْاَصَحُّ
وَقَالَ مُحَمَّدٌ تَوْقِيتُ الدُّعَاءِ يَذْهَبُ بِالرِّقَّةِ وَاَيُّ
دُعَاءٍ دَعَا بِهِ جَازَ اِذَا لَمْ يَكُنْ مُشْتَرَكًا مَعَ بَنِي
اٰدَمَ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْاَفْضَلُ اَنْ يَكُونَ مُوَقِّتًا لِاِحْتِمَالِ
تَحَمُّلِ الْاِمَامِ وَخَلْطِهِ فِيهِ مَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ

وَبَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ ذٰلِكَ يَقُولُ اَللّٰهُمَّ اهْدِنِي
فِيمَنْ هَدَيْتَ اِلَى اٰخِرِهِ اِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا يَقُولُ
اهْدِنِي وَاِنْ كَانَ اِمَامًا اهْدِنَا بِلَفْظِ الْجَمْعِ
وَالْمُخْتَارُ فِي الْقُنُوتِ الْاِخْفَاءُ وَفِي الْاِمَامِ
يَجْهَرُ بِهِ دُونَ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ وَالْمُنْفَرِدُ يُخَيَّرُ
فِي الْقِرَاءَةِ وَاِذَا اقْتَدَى الْاِمَامُ بِمَنْ خَلْفَهُ
اِلَى قَوْلِهِ اِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ وَقَدْ
ذٰلِكَ لَا تُتَابِعُهُ الْقَوْمُ عِنْدَ اَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ
مُحَمَّدٍ وَهُوَ مَنْوِيٌّ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَتَاوَى وَاَبِي

بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه قاله ابو
الليث ولو ان رجلا لم يحفظ قوما يقول اللهم
اغفر لنا ثلاث مرات والفرض في القراءة
آية طويلة او ثلاث آيات قصار ولا قراءة على المأموم
ويجب عليه ان ينوي الاقتداء بالامام وصلاة
الجماعة ويزيد في صلاة المنفرد بسبع وعشرين
درجة ولا يأتم رجل بامرأة ويكره امامة
العبد والاعمى والفاسق وولد الزنى فان
اموا جاز ويجوز ان يقتدي المتوضئ بالمتيمم والقائم

بالقاعد

بالقاعد ولا يأتم مفترض بمتنفل ولا من يصلي
فرضا آخر ومن علم انه صلى محدثا اعاد ومن
اكمل الشهد الاخر ثم فعل ولا يعود الخروج
من الصلاة اجزاه ومن فاتته صلاة حتى خرج
وقتها قضاها وقدمها على الحاضرة الا ان تخاف
فوتها ويبدأ بالفوائت في القضاء ما لم يزد على
ست صلوات وقد الكثرة ما رووه الفوائت
شيئا محذوف وفي السادسة لا يدخل هو الصحيح

سُجُودُ السَّهْوِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ بَعْدَ السَّلَمِ

سَجْدَتَانِ وَتَشَهُّدٌ وَسَلَامٌ وَالزِّيَادَةُ اَنْ يَزِيدَ فِيهَا

زِيَادَةً مِنْ جِنْسِهَا لَيْسَ مِنْهَا وَالنُّقْصُ اَنْ يَتْرُكَ

فِعْلًا مَسْنُونًا اَيْ ثَبَتَ وُجُوبُهُ بِالسُّنَّةِ كَفَاتِحَةِ

الْكِتَابِ اَوِ الثَّوْبِ اَوِ التَّشَهُّدِ اَوْ تَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ

الْعِيدِ وَكَذَلِكَ الْجَهْرُ فِي السِّرِّ وَالسِّرُّ

فِي الْجَهْرِ وَاِذَا سَجَدَ الْاِمَامُ سَجَدَ الْمَامُومُ مَعَهُ

وَمَنْ قَامَ عَنِ الْقَعْدَةِ الْاُولَى سَاهِيًا رَجَعَ مَا

لَمْ يَأْتِ حَالَ الْقُعُودِ اَقْرَبَ وَاِنْ كَانَ اِلَى الْقِيَامِ

اَقْرَبَ لَمْ يَعُدْ وَسَجَدَ وَاِنْ قَامَ اِلَى الْخَامِسَةِ نَاسِيًا

مِنَ الْقَعْدَةِ الْاَخِيرَةِ رَجَعَ مَا لَمْ يَسْجُدْ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ

وَاِنْ قَيَّدَهَا بِسَجْدَةٍ تَمَّتْ بِهَا اَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَتَمَّ بِهَا

الْفَرْضُ هَذَا اِذَا لَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ فَاِنْ كَانَ

قَدْ قَعَدَ رَجَعَ مَا لَمْ يَسْجُدْ فَاِنْ سَجَدَ مَضَى فِي صَلَاتِهِ

وَكَانَتْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً وَالرَّكْعَتَانِ نَافِلَةً

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْاَقَلِّ

بَابُ صَلَاةِ [illegible]

مَنْ عَجَزَ عَنْ صَلَاةِ الْفَرْضِ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا

فان لم تستطع القعود صلى على جنبه او ظهره
موميا برأسه فان لم تستطع الايماء برأسه
اجزت عنه الصلاة وجعل السجود اخفض
من الركوع فان صلى بعض الصلاة ايماء ثم صح
استانف الصلاة ومن اغمي عليه خمس صلوات
فما دونها قضاها اذا صح وان فاته ما لا يعمل اكثر
من ذلك لم يقض ٥

في السجدات

سجدات التلاوة اربع عشرة سجدة آخر الاعراف

وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى
من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت
واقرأ كذا كتب في مصحف عثمان رضي الله
عنه وهو المعتمد يسجد فيها القارئ والسامع
وان لم يقصد الاستماع او كان القارئ جنبا او
حائضا ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس
واحد اجزأه سجدة واحدة ويكبر لسجود التلاوة
والرفع منه من غير تشهد ولا سلام ٥

فرض المسافر ركعتان في الرباعية ومسافة القصر
ثلثة أيام فان صلى المسافر أربعا وجلس في
الوسطى كانت ركعتان عن فرضه وركعتان نافلة
وان لم يجلس في الوسطى بطلت صلاته وتقصر
المسافر اذا فارق عمران بلده ولا يزال على
حكم السفر حتى ينوي اقامة خمسة عشر يوما
ببلد فيتم الا أن يكون البلد دار الحرب
للمجاهد أو مكة للحاج فيقصر وان لم ينو الاقامة

كما ذكرنا قصر وان اقام في البلد سنين واذا
اقتدى مسافر بمقيم صلى اداء أتم واذا اقتدى
مقيم بمسافر صح وأتم بعد سلام الامام ومن
دخل وطنه أتم الصلاة وان لم ينو الاقامة ومن
فاتته الصلاة في سفر أو حضر قضاها على نحو ما
وجبت عليه في وقتها والمطيع والعاصي في السفر
في الرخصة سواء

سنن الصلوات ركعتان بعد طلوع الفجر

ولا يزيد عليها واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
واربع قبل العصر او ركعتان وركعتان بعد المغرب
واربع قبل العشاء واربع بعدها او ركعتان
والمذكور قبل العصر والعشاء مستحب ونوافل
النهار ركعتان ركعتان او اربع وتكره الزيادة
عليها والاربع افضل من المثنى واما
نافلة الليل فان ابو حنيفة رحمه الله يصلي ثمانية ركعات
بتسليمة وتكره الزيادة وقالا يصلي ركعتين
ركعتين ولا يزيد عليهما والافضل عند ابي حنيفة

اربع اربع ومن دخل في نافلة ثم افسدها
قضاها ويصلي النافلة قاعدا من غير عذر

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع ولا تقام
الا بسلطان او بمن ولاه السلطان ولا يصح الا في وقت
الظهر فان خرج لم تصل جمعة ويشترط
ان يخطب قبلها خطبتين قائما في وقت ظهر فان خطب
قاعدا او محدثا جاز وكره وللخطيب
ان يستخلف عند وان لم يؤذن له بخلاف الغائب

وَيُشْتَرَطُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ وَاقَلُّهُمْ ثَلٰثَةٌ سِوَى الْاِمَامِ
وَقَالَ ـــــ اَبُوْيُوْسُفَ بِالْاِمَامِ وَلَاجُمُعَةَ
عَلٰى مُسَافِرٍ وَلَا مَرِيْضٍ وَلَا اِمْرَاَةٍ وَلَا عَبْدٍ وَمَنْ
صَلَّاهَا مِنْهُمْ اَجْزَاَتْهُ وَيَصِحُّ فِيْهَا اِمَامَةُ الْمُسَافِرِ
وَالْعَبْدِ وَمَنْ اَدْرَكَ بَعْضَهَا اَتَمَّهَا جُمُعَةً وَلَوْ
اَدْرَكَ التَّشَهُّدَ وَقَالَ ـــــ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللّٰهُ
اِنْ اَدْرَكَ مَعَهُ اَكْثَرَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَنٰى عَلَيْهَا
اَلْجُمُعَةَ وَاِنْ اَدْرَكَ اَقَلَّهَا بَنٰى عَلَيْهَا الظُّهْرَ وَاِذَا
اَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ الْاَذَانَ الْاَوَّلَ تُرِكَ النَّاسُ الْبَيْعَ

وَالشِّرَاءَ وَتَوَجَّهُوْا اِلَى الْجُمُعَةِ وَاِذَا خَرَجَ الْاِمَامُ
تَرَكُوا الصَّلٰوةَ وَالْكَلَامَ وَاِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ جَلَسَ
وَاَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَّا هٰذَا الْاَذَانُ الْوَاحِدُ
وَلِهٰذَا قِيْلَ هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِيْ وُجُوْبِ السَّعْيِ وَحُرْمَةِ
الْبَيْعِ وَالْاَصَحُّ اَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيْ ذٰلِكَ هُوَ الْاَوَّلُ
اِذَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِحُصُوْلِ الْاِعْلَامِ

يُسْتَحَبُّ الْاَكْلُ فِيْ عِيْدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلٰوةِ وَالْغُسْلُ

والطيب واداء صدقة الفطر ولا تكبر في طريق
المصلى عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد
يكبر ولا يتنفل في المصلى ووقت صلاة العيد
من حين ارتفاع الشمس إلى الزوال وهي ركعتان
يكبر في الأولى ثلث تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام
ثم يقرأ ثم يكبر ويركع ويسوي في الركعة الثانية
بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم يكبر ويركع ويرفع
يديه في تكبيراتها وهذا قول ابن مسعود وهو
قولنا وقال ابن عباس يزيد في الركعة

الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا
ثم قراءة وعمل العامة على قول ابن عباس لأن
الخلفاء من بنيه قد عاهدوا الأمة على أن
يصلوا العيد على مذهب جدهم وطاعة الإمام
في ما يسوغ فيه الاجتهاد واجبة ويخطب
بعدها خطبتين يذكر فيها صدقة الفطر وأحكامها
ومن فاته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها
وإن فاتت العيد بعد الزوال صلاها في اليوم
الثاني ولا يصليها بعده وصلاة عيد النحر

كصلاة عيد الفطر ويستحب تأخيرها الاضحى
ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما الاضحية
وتكبير التشريق فان فصل عذر ممن صلاة
الاضحى صليت بعد النحر في اليوم الثاني
والثالث لا بعدهما وتكبير التشريق
أوله بعد الصبح من يوم عرفة الى العصر من آخر
صلوات عند الامام وعندهما الى العصر من الرابع
وعشر صلاة مفروضة وصفة التكبير
أن يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله

إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

٥

إذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين
كسائر الصلوات في كل ركعة ركوع واحد وطول
القراءة ويسر فيها عند ابي حنيفة ويجهر بها
عند ابي يوسف ومحمد ثم يدعو بعدها ويخطب
خطبتين كما تنجلي الشمس فان لم يعلم بهم الامام
الذين هم وسط البلد صلوا فرادى مثل صلوة القمر

باب صلاة

سُنَّةُ الاسْتِسْقَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الدُّعَاءُ وَالاسْتِغْفَارُ
وَيُصَلِّي النَّاسُ أَفْرَادَى وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ
يُصَلِّي الإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا ثُمَّ يَخْطُبُ
وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِالدُّعَاءِ وَيُقَلِّبُ رِدَاءَهُ وَهَذَا
قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يُقَلِّبُ وَلَا
يَخْرُجُ أَهْلُ الذِّمَّةِ وَلَا يَسْتَسْقِي لَهُمْ لِأَنَّهُ
لَا يُسْتَمْطَرُ بِهِمْ وَإِنَّمَا يُنْزِلُ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةَ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ
كُلُّ تَرْوِيحَةٍ تَسْلِيمَتَانِ وَالأَصَحُّ أَنَّهَا سُنَّةٌ
وَيَجْلِسُ الإِمَامُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ قَدْرَ تَرْوِيحَةٍ
ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ وَلَا يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ فِي غَيْرِهِ
رَمَضَانَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ وَقِيلَ ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ
إِلَى أَنْ يَمْضِيَ رُبُعُ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعِشَاءِ
قَبْلَ الْوِتْرِ وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْمَشَايِخِ وَالأَصَحُّ
أَنَّ وَقْتَهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ لِأَنَّ اللَّيْلَ قَبْلَ الْوِتْرِ
وَتَبَعٌ وَأَكْثَرُ الْمَشَايِخِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِيهَا أَنْ

مَنْ فَلَا تَتْرُكْ لِأَجْلِ الْقَوْمِ خِلَافَ مَا بَعْدَ الشَّهْدِ
مِنَ الدَّعَوَاتِ حَتَّى تَتْرُكَهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ

٥

إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ جَعَلَ الْإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ
طَائِفَةً فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ وَطَائِفَةً خَلْفَهُ فَيُصَلِّي
بِمَنْ خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ انْصَرَفَ الْمُصَلُّونَ
إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ كَانُوا
فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى
وَحْدَهُ وَمَضَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَحَرَسُوا وَجَاءَ

الْأَوَّلُونَ فَأَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ وَحْدَانًا بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ
وَمَضَوْا وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَأَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ
وَحْدَانًا بِقِرَاءَةٍ وَبَقِيَ الطَّائِفَةُ الْأُولَى بَعْدَ
مَنَ الْمَغْرِبِ وَبِإِمَامِهِ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَبَطَلَ
الصَّلَاةُ بِالْقِتَالِ فِيهَا وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا
رُكْبَانًا وَحْدَانًا يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءُوا إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ

تَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ

وعلى ظهرها ومن كان ظهره الى ظهر الامام
لا الى وجهه جاز واذا طاف الصفوف حولها
استناروا ومن كان منهم اقرب اليها من
الامام جاز الا ان يكون في حانب الامام

اذا احتضر الانسان وجه الى القبلة ولقن
الشهادتين فاذا مات شد لحيه وغسلوه
مستور العورة عريانا ثلثا الوسطى منهن
بماء وسدر ثم يشف ويحنط ويكفن في ثلثة

اثواب ازار وقميص ولفافة والفرض ثوب
ويكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار
وخرقة تربط بها الثديان ولفافة والرجل
يلفه ويكون الخمار فوق القميص وتحت اللفافة
وللمعتدة ان يغسل زوجها وليس للرجل ان يغسل
زوجته ولذا ام الولد لا يغسل مولاها
في الفرض ثم يصلي عليه السلطان فان لم يحضر
فيستحب ان يقدم امام الحي ثم الولي وان دفن
من غير صلاة صلوا على قبره ٥

أن يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر
ثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يكبر ثالثة يدعو فيها للميت ولنفسه وللمسلمين
بما يتيسر ثم يكبر الرابعة ويسلم ولا يصلي على
ميت في مسجد جماعة والمشي خلف الجنازة
أفضل ثم محل الجنازة وكيفية العمل أن يضع
مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك
ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك

إيثارا للتأسي بهما وحالة السماوات إذا
أراد الحامل أن يحملها من جوانبها الأربعة
يملأ بموله صلى الله عليه وآله من حمل الجنازة
من جوانبها الأربعة غفر له قال
تعقوب رأيت أبا حنيفة رحمه الله يعمل هذا
ثم يدفن في لحده أن أمكن ويقول الذي يضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه إلى القبلة
ويحل العقد وتسوى اللبن عليه ويسنم القبر
وإذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه

وان لم يستهل دفن في خرقة من غير صلاة
والشهيد في المعترك لا ينزع عنه ثيابه ولا
يغسل ولا يحنط ويصلى عليه فان استشهد
جنب او صبي غسلا عند ابي حنيفة وقالا لا يغسلون

وما يتعلق بها من الزكاة فرض على الحر
المسلم العاقل البالغ اذا ملك نصابا محولا كاملا
فاضلا عن الدين ثم عن الارضي انها على الفور
وعن ابي بكر الرازي انها على التراخي ولا يجوز

احدها الاداء مقارنة للاداء او لغيره
مقدار الواجب وفي الذمي وجوب
البدء ووجوب الزيادة
ولا تجب الزكاة في صبي ولا مجنون ومن
تصدق بجميع ماله ولم يؤد الزكاة
سقط فرضها عنه استحبابا
نصاب الابل خمس وفيها شاة ثم في كل خمس شاة
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين

بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى
وستين جذعة وفي ست وستين بنتا لبون
وفي احدى وسبعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم يستانف الفريضة فيكون في الخمس مائة
مع الحقين وفي العشر شاتان مع الحقين وفي
خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين
ففيها ثلاث حقاق ثم يستانف الفريضة
في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون
فاذا بلغت مائتين ففيها اربع حقاق ثم يستانف
الفريضة ابدا ما يستانف في الخمسين الى بعد
المائة والخمسين والبخت والعراب سواء
وبنت المخاض ينتها سنة كاملة وبنت اللبون
سنتان والحقة ثلث سنين والجذعة اربع
سنين والثني خمس سنين

يصاب البقر ثلثون وفيها تبيع وفي اربعين
مسنة ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
والتبيع هو الجذع وهو ابن سنة والمسنة الثنية
وهي التي طعنت في الثالثة والجواميس كذلك

يصاب الغنم اربعون وفيها شاة الى مائة
وعشرين ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان
الى مائتين ثم في مائتين وشاة ثلث شياه فاذا بلغت
اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة

شاة والضان والمعز سواء والبخت والعراب
زكاة الابل تلزم سائمة وهي التي ترعى بالبرية
واكثر الحول ولا زكاة في الاوقاص وهي
الزيادات التي بين الفرايض كالخمس والعشرين الى ماية وعشرين

اذا كانت احدى سائمة وثلثون فاربعون
فما فوقها بحسب ذلك في كل خمس
تفوقها فالعدد فيض وتزكي زكاة الدراهم وان
انفرد الذكور فلا زكاة فيها وقال ابو حنيفة

ومحمد رحمهما الله لا زكاة في الحلي ولا شيء في
الفعال والجمير الا ان تكون للتجارة وتجب دفع
القيم في الزكاة ولا يؤخذ في الزكاة
خيار المال ولا ارذاله ويؤخذ الوسط
والمستفاد في اثنا الحول يضم الى جنسه ويزكى

٥

نصاب الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم
اذا حال الحول عليها عنده والنصاب كامل
في طرفي الحول ولا شيء في الزيادة على المائتين
حتى تبلغ اربعين فيها درهم وقال ابو يوسف
ومحمد ما زاد على المائتين فبحسابه وهو
قول الغالب على الدراهم البيض فهي كالخالصة
وان كان الغالب الغش فهي كالعروض
بالقيمة وتجب الذهب
وفيها نصف دينار ولا شيء في الزيادة حتى
اربعة دنانير فحينئذ ففيها قيراطان وعندهما ما زاد
بحسابه ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى
يتم النصاب عند ابي حنيفة وعندهما يضم الاجناس

لا بالقيمة والعروض التي للتجارة تقوم مما هو انفع
للفقراء وربي ٥
باب الخضراوات ٥
مالك ابو حنيفة رحمه الله
قليل ما اخرجت الارض ففيه العشر حتى
الخضراوات سواء سقى بجاء او سقته السماء اذ
الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف
ومحمد لا زكاة في الخضراوات ولا عشر الا فيما
له ثمرة باقية اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق

والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم وفيما سقت بعرب او دالية او بنائد ضف العشر
باب
معارف الزكاة ذكرها الله تعالى
سورة التوبة منها الاية والاية والعشر
لعز الاسلام والفقير من لا دنيا له
من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل الذي
يبعثه الصدقة يعطيه الامام منها بقدر عمله
وفي الرقاب اعانة المكاتبين في فك رقابهم

وَالْغَارِمُ مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مُنْقَطِعُ
الْغُزَاةِ وَابْنُ السَّبِيلِ الَّذِي
فِي تِلْكَ فَهَذِهِ مَصَارِفُ الزَّكَاةِ وَلَا يَمْلِكُ
أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمَّيْنَاهُمْ وَلَا يُعْطِي الزَّكَاةَ
لِهَاشِمِيٍّ لِقَرَابَتِهِ وَلَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِكَافِرٍ إِلَّا
وَلَا لِمَنْ يَلْزَمُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ وَلَا لِمَنْ يَمْلِكُ
نِصَابًا مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ وَيُعْطَى لِمَنْ يَمْلِكُ أَقَلَّ
مِنْ نِصَابٍ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مُكْتَسِبًا وَيَجُوزُ
السُّؤَالُ لِمَنْ يَمْلِكُ قُوتَ يَوْمِهِ وَلَا يُعْطِي بِهَا

مَسْجِدٍ وَلَا بِغَيْرِهَا مِنْ وَلَا لِشِرَاءِ مَا
عُنُقٍ وَلَا لِمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنَ الْمَلْبَسِ الْأَيَّامَ
أَوْ لِابْنِ قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ إِلَى ذَلِكَ

زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ
مَالًا نِصَابًا مِنْ أَيِّ مَا كَانَ فَاضِلًا عَنْ مَا
إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنٍ وَأَثَاثٍ وَعَبْدٍ وَدَابَّةٍ وَنَحْوِ
ذَلِكَ يُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ
وَعَبْدِ الْخِدْمَةِ لَا لِلتِّجَارَةِ وَالْعَبْدَيْنِ

لا فطرة على واحد منهما ولا يخرج عن زوجته
ولا عن أولاده الكبار ولو أدى عنهم بغير
أمرهم أجزأهم استحسانا لسقوط الأداء عنهم
والفطرة نصف صاع من بر أو صاع من تمر
أو زبيب أو شعير وإن قدم ثمانية أرطال من
عندنا وحسنه ومحمد وقال
أبو يوسف خمسة أرطال وثلث رطل وهو
الفطرة معلق بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات
قبله أو أسلم أو ولد بعده لم تجب فطرته

هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع بنية
من طلوع الفجر المعترض الى غروب الشمس
واليه القصد بالقلب الى الصيام من قبل طلوع
الفجر فان اصبح وانوى فان كان في رمضان
او ندر معين او صوم تطوع جاز ان ينوي قبل
الزوال واما فصار رمضان وصوم النذر
المطلق فلا يجوز الا بنية من الليل وعين مقال
يروه الهلال او اخبر شعبان ثلثين يوما
وقبل في الغيم شهادة عدل ولو دون عدلين

او امرأة واما في الصحو فلا بد من
حصل العلم بصدقهم ومن افطر في رمضان
متعمدا اكل او شرب او جامع عليه القضاء
والكفارة ان بقي فان لم يجد فعليه صوم شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
فان افطر ناسيا فلا قضاء عليه ولا
وكذلك ان احتلم او انزل بالنظر
احتجم او اكتحل او قبل او لمس فانزل
او لمس فعليه القضاء وان استقاء عمدا فعليه

القضاء والحنث والسقوط ووصول الأذى
الى الجوف والقيء عمدا وخروج شيء
منه قل أو كثر حتى دخل رمضان لحمه
تمامه وبقي الأول بعده ولا كفارة عليه
والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا
وقضتا بغير فدية والشيخ الفاني يفطر
ويطعم عن كل يوم مسكينا ومن أوصى أن
يقضى عنه رمضان أطعم عنه ولي كل يوم
مسكينا بنصف صاع من بر أو صاعا من تمر

او زبيب او شعير وكل صلاة
ومن تطوع بصيام او صلاة ثم
بقضاء القضاء واداء السلم الكامل
الضحى او ظهر او العاجز والمقيم
استووا فيه النهار وقبل
لم يلزمه قضاؤهم اثابه وقضاؤه
خلوها عن النية ومن اكل عالما في
افطر وبالنسيان فعليه القضاء وعلى
تتوالى في العمد على كل حال او حال

وفي الصحيح لا قل الاجمع ليس هلال رمضان
رؤيته في حد الليل اقل المحل ومن ابى يوسف
خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة ومن اذا
هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل شهادته
وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة واذا
اهل الامير يوما لم يفطر الا مع الامام ويستحب
في رمضان تعجيل الفطر وتاخير السحور والاجتهاد
في الصلاة والذكر والاعتكاف لقيام رمضان
مع القيام في الخلوات ويطلب ليلة القدر بالصلاة

والدعا فان فاتها افضل من مباشرة اهله
ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا
فصل
والاعتكاف في كل وقت وهو لزوم
مع الصوم من الاحرار المسلمين
الاطهار في المسجد الجامع او الجمعة
المعتكف احد رجلين اما واجب فالاحتراز
لله وتمامه لنفسه اعتكاف ولزوم المسجد من حين
الحلام وانما الصوم لتحقق الشرط

للام لا فائدة فيه ويستحب صيام الايام
الشريفة لعشر ذي الحجة وعشر المحرم ويوم
عرفة فانه يغفر ذنوب سنتين ويوم عاشورا
فانه يغفر ذنوب سنة وصيام ثلثة ايام
من كل شهر فانه كصيام الدهر ولا فضل
ان تكون في آخر النصف الاول من الشهر
وصيام ستة ايام من شوال بعد يوم العيد
فانه كصيام الدهر والصيام في الاشهر
الحرم عظيم الاجر وهي اربعة رجب وذو

القعدة وذو الحجة والمحرم ويستحب
يوم الاثنين والخميس والجمعة وكان رسول
صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان الا قليلا
ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشر
الحج فريضة في العمر على الاحرار البالغين العقلا
الاصحاء القادرين الزاد والراحلة يلزم
الرجل والمرأة وتنفق عيالهم الذين عوديهم من
فرضا مضمونا لا يسقط الا بحج عند اصحا

سرايطه وروى الليثي عن اصحابنا انه يسعه
التاخير غير انه اذا ادركه الموت قبل ان
يودي حجة الاسلام نفسه وقد اخره بعد
استجماع الشرايط بغير عذر يكون مستخفا للوعيد
والمراة في وجوب الحج عليها كالرجل غير
ان لها زيادة شرطين شابة كانت او عجوزا
احدهما ان تحج مع زوجها او ذي رحم محرم
ولا يجب ان على الخروج معها وان امتنعا
الا نفقة ماضيانها لا يجب عليها ذاك والثاني

[illegible] من العلايس وقلايد وقلا
[illegible] او رجعي وسواقين
[illegible] لا بحماريها الا بسان الا هما
[illegible] لاهل المدينة وذات عرق لاهل العراق
والجحفة لاهل الشام وقرن المنازل
ولملم لاهل اليمن فمن مر بهذه المواقيت
من غير اهلها ممن يريد الحج والعمرة
فميقاته ومن منزله دون الميقات
فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة
ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة

أحل ومن أحرم قبل الميقات أجزاه وأشهر الحج
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فمن لزمه

قبلها جاز ه

إذا أتى الميقات في أشهر الحج اغتسل
أو توضأ والغسل أفضل وتجرد عن المخيط
ولبس رأسه وليس إزارا أو رداء وصلى
ركعتين ثم قال اللهم إني أريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم تلبي عقيب صلاته فيقول لبيك

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك أن الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك فإن زاد
عليها شيأ من الذكر والدعاء جاز ويرفع
الرجل صوته بالتلبية ويجهد بها عند كل
صعود وهبوط وعقيب الصلوات وعند
السحر وعند لقاء ركب وإذا التبى ونوى الإحرام
فقد أحرم ولا يصير محرما بأحدهما فإذا
دخل المسجد وعاين البيت قال
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما

ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه
أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا
اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام ثم يدخل المسجد الحرام فيبتدئ
بطواف القدوم فيجعل البيت على يساره
ويبتدئ بالحجر الاسود فيستلمه ويقبله
او ضع يديه عليه ان استطاع فان لم يصل اليه
اشار اليه من بعيد ويقول أول طوافه
بسم الله وعلى ملة رسول الله الله أكبر الله أكبر

اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم ويطوف سبعة أشواط إذا
دخل المسجد الحرام خارج البيت وكلما
حاذى الحجر الاسود استلمه وكلما مر بالركن
اليماني وضع يده عليه وكلما حاذى الركن الشامي
كبر ولا يلمسهما ويستحب في طواف القدوم
خاصة أن يرمل في الثلثة الأول منها من
الحجر الاسود الى الحجر الاسود إلا أن زحمة

النَّاسُ فِي الرَّمَلِ فَيَمْشِي إِلَى أَنْ يَجِدَ مَسْلَكًا
لِيُقِيمَهُ عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ إِذْ لَا بَدَلَ لَهُ وَالِاسْتِلَامُ
بَدَلُ الِاسْتِلَامِ وَإِذَا ابْتَدَأَ جَعَلَ رِدَاءَهُ تَحْتَ
إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَيَمْشِي
فِي أَرْبَعَةٍ وَيَقُولُ إِذَا رَمَلَ كُلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ
اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا
وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَيَقُولُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأُخَرِ
رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ فَأَنْتَ الْأَعَزُّ
الْأَكْرَمُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ

حسنة

حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ
أَيْضًا أَنْ يَجْعَلَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَيَرْمُلَ
كَذَلِكَ حَتَّى يَفْرُغَ وَيُشْتَرَطُ فِي كُلِّ
طَوَافٍ مَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الطَّهَارَةِ
وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَيُبَاحُ فِيهِ الْكَلَامُ إِلَّا أَنَّ الِاشْتِغَالَ
فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ أَفْضَلُ فَإِذَا طَافَ سَبْعَةَ
أَشْوَاطٍ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ
فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ
وَهِيَ وَاجِبَةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا وَيَخْرُجُ مِنْ بَابِ

الصفا فيصعد عليه حتى يرى البيت ويقول
الله أكبر الله أكبر الله أكبر الحمد لله
على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا
يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله
إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا
الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو
كره الكافرون ثم يصلي على النبي صلى الله عليه

وسلم ثم يدعو الله تعالى بما أحب من حوائج الدنيا
والآخرة ثم ينزل ويمشي ذاهبا إلى المروة ويسرع
في بطن المسيل بين الميلين الأخضرين إسراعا
فوق الرمل فإذا أتى المروة صعد وقال كما
قال على الصفا فهذا شوط ويسعى ذلك سبعة
أشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة وتعد البداءة
شوطا والعود شوطا لا هلما شوطا واحدا
هو الصحيح والصعود والدعاء والمرولة
سنن ولا يشترط في السعي ما يشترط في الطواف

مِنَ الطَّهَارَةِ الْآنَ السَّعْيَ عَلَى طَهَارَةٍ أَفْضَلُ ثُمَّ
يُقِيمُ بِمَكَّةَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ
كُلَّمَا أَرَادَ فَهِيَ أَكْبَرُ عِبَادَاتِهِ فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ
السَّابِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ خَطَبَ الْإِمَامُ بِمَكَّةَ خُطْبَةً
يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا الْخُرُوجَ إِلَى مِنًى وَالْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ
وَالْإِفَاضَةَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ
الثَّامِنُ صَلَّى الصُّبْحَ بِمَكَّةَ وَخَرَجَ إِلَى مِنًى فَأَقَامَ
النَّاسُ بِهَا حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ
التَّاسِعُ ثُمَّ يَتَوَجَّهُونَ إِلَى عَرَفَةَ فَيُقِيمُونَ بِهَا حَتَّى

تَزُولَ

تَزُولَ الشَّمْسُ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ
فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ أَوَّلَ الزَّوَالِ
بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِمَا
الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ وَرَمْيَ الْجِمَارِ وَالنَّحْرَ
وَطَوَافَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ يَتْرُكُ الْإِمَامُ وَيَدْعُو وَيُعَلِّمُ
النَّاسَ أُمُورَ الْمَنَاسِكِ وَيُكْثِرُ النَّاسُ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ
حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَيَكُونُ أَكْثَرُ ذِكْرِهِمْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ

وهو على كل شئ قدير وتذكر الناس بذلك يوم
البعث لفصل القضاء ومن وقف بعرفة ولو دفع
زمنا يسيرا ما بين زوال الشمس من يوم عرفة
وطلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج
فإذا غربت الشمس دفع الإمام والناس وافاضوا
من عرفة حتى يأتوا مزدلفة فيصلي بهم المغرب
والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة واحد
لان العشاء في وقته فلا يفرد باقامة بخلاف
العصر بعرفة لانه مقدم على وقته فافرد

زيادة في الاعلام ويبيتون بمزدلفة حتى يطلع
الفجر فيصلون الصبح بغلس ثم يقفون عند المشعر
الحرام للذكر والدعاء ويكون من دعائهم اللهم
كما وقفتنا فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك
كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك
وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا
الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم
وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث
افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم

وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ومزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر ولا يزال الناس
واقفين بمزدلفة للذكر والدعاء الى الاسفار
قبل فعون الى منى ويسرعون في وادي محسر
فاذا وصلوا بعد طلوع الشمس رموا جمرة
العقبة بسبع حصيات يلبدون مع كل حصاة
ولا يقفون عندها ولا يزال الحاج يلبي حتى
يرمي أول حصاة من جمرة العقبة فيقطع التلبية
عند ذلك ثم هذا الوقوف بمزدلفة واجب

وليس بركن وليفته الذي ان يضع الحصاة على ظهر
ابهامه اليمنى وليستعن بالمسبحة ومقدار
الرمي ان يكون بين الرامي ومن موضع السقوط
خمسة اذرع لان ما دون ذلك يكون طرحا
ولو طرحها طرحا اجزاه لانه رمى الى قدمه
الا انه مسيء لمخالفة السنة ولو وضعها
وضعا لم يجزه لانه ليس برمي ولو رماها فوقعت
قريبا من الجمرة يجزيه ولو وقعت بعيدا منها لا
لانه لم تعرف قربه الا في مكان مخصوص ولو

رَمْيِ سَبْعِ حَصَيَاتٍ جُمْلَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ
تَفَرُّقَ الْاِفْعَالِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ وَيَأْخُذُ الْحَصَا
مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ الَّا مِنْ عِنْدِ الْجَمْرَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ
يُكْرَهُ لِأَنَّهُ عِنْدَهَا مَرْدُودٌ وَلَوْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ
وَيَجُوزُ الرَّمْيُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ عِنْدَنَا
بِخِلَافِ مَا إِذَا رَمَى بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّهُ
يُسَمَّى نِثَارًا لَا رَمْيًا وَمِقْدَارُ الْحَصَاةِ الَّتِي تُرْمَى
أَنْ تَكُونَ مِقْدَارَ الْحِمَّصَةِ أَوِ النَّوَاةِ وَلَا يَرْمِي بِالْجَمَارِ
مِنَ الْأَحْجَارِ لِئَلَّا يُؤَذِّيَ وَغَيْرُهُ ثُمَّ يَذْبَحُونَ

الْهَدَايَا ثُمَّ يَحْلِقُونَ أَوْ يُقَصِّرُونَ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ
وَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَهُوَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ فَيَحِلُّ
لَهُ جَمِيعُ مَا كَانَ مَمْنُوعًا بِالْإِحْرَامِ إِلَّا النِّسَاءَ
وَالتَّحَلُّلُ الثَّانِي طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَيُسَمَّى طَوَافَ
الزِّيَارَةِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُقَدِّمَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ
إِلَى مِنًى لِلرَّمْيِ فَإِنْ أَخَّرَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ أَيَّامِ جَازَ
وَلَيْسَ فِي الْحَجِّ طَوَافٌ مَفْرُوضٌ سِوَاهُ فَإِنْ كَانَ
قَدْ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ وَسَعَى مَعَهُ لَمْ يَعُدِ
السَّعْيَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْعَ رَمَلَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ

وَسَعَى بَعْدَهُ فَتَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حِينَئِذٍ وَالرَّمْيُ بِمِنًى
ثَلَثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَالرَّمْيُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بَعْدَ
الزَّوَالِ بِإِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً بِدَا
بِالَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ فَيَرْمِيهَا سَبْعًا ثُمَّ الَّتِي بَلِيهَا وَكَبِّرْ
مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَقِفْ عِنْدَهَا لِلدُّعَاءِ ثُمَّ يَرْمِي
جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ كَذَلِكَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَالسُّنَّةُ
أَنْ يَسْتَبْطِنَ مِنًى حَتَّى يَأْتِيَهَا فَإِذَا فَرَغَ الرَّمْيَ رَجَعَ
إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ طَوَافَ الصَّدَرِ وَلَا يَرْمُلُ فِيهِ

وَهُوَ طَوَافُ الْوَدَاعِ وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَنَا وَلَيْسَ
عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ طَوَافُ قُدُومٍ وَلَا صَدَرٍ ٥
وَالسُّنَّةُ لِمَنْ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَأَرَادَ
الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزَمِ بَيْنَ الرُّكْنِ
وَالْبَابِ وَيَدْعُوَ فِيهِ فَهُوَ مَوْضِعُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْوَدَاعِ اللَّهُمَّ إِنَّ
الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ
اللَّهُمَّ إِنَّكَ سَيَّرْتَنِي فِي أَرْضِكَ وَحَمَلْتَنِي وَبَلَّغْتَنِي
نِعْمَتَكَ وَأَعَنْتَنِي عَلَى قَضَاءِ نُسُكِكَ وَهَذَا أَوَانُ

أنصراني غير مستبدل بك ولا بيتك ولا
راغب عنك ولا عن بيتك اللهم اضحبي العافية
في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني
العمل بطاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا
والاخرة انك على كل شيء قدير ٥

ان حرم كاذكرنا وليبي حتى يدخل مكة
فيطوف ويسعى ويحلل من عمرته وان كان في
الحرم خرج الى الحل فاحرم بالعمرة ودخل مكة

والعمر سنة ولكل منها وقت يفوت بفواته ٥

باب ما يمنع في الاحرام

يحرم على المحرم بحج او عمرة الطيب والنساء ٥
والصيد وازالة الشعث ولباس المخيط وتغطية
الراس الا المرأة فانها تلبس المخيط وتغطي راسها
ولبس على المرأة في الاحرام الا كشف وجهها
ولا يرمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق ولكن تقصر واذا احرمت المرأة ثم
حاضت او نفست فلها ان تفعل ما يفعل الحاج من

الوقوف والرمي وغير ذلك إلا الطواف
فلا تطوف حتى تطهر ولها أن تحرم وهي حائض
فإن حاضت بعد طواف الزيارة خرجت وحجها
صحيح ولا شيء عليها لترك طواف الصدر ٥

باب القران

القران عند أبي حنيفة أفضل من الإفراد والتمتع
وصفة القران أن يقرن العمرة والحج في نيته
عند إحرامه فيقول اللهم إني أريد العمرة
والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني فإذا دخل مكة

طاف وسعى ثم طاف طواف القدوم ونفل
بقية أعمال الحج وكان قد بدأ بالعمرة إلا
أنه بقي محرما فإذا رمى جمرة العقبة فعليه
هدي القران بدنة أو بقرة أو شاة أو سبع
بدنة أو سبع بقرة فإن لم يجد صام ثلثة أيام
آخرها يوم عرفة وصام سبعة أيام
إذا رجع إلى أهله فإن صامها بمكة بعد الحج
جاز فإن ذهب القارن إلى عرفة ولم يطف
بمكة فقد رفض العمرة وسقط عنه دم

القِرَانِ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْعُمْرَةِ وَدَمٌ لِرَفْضِهَا
وَالتَّمَتُّعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ
وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِنْ
لَمْ يَسُقْ فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ وَتَحَلَّلَ مِنْهَا وَبَقِيَ بِمَكَّةَ
حَلَالًا حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَإِنْ كَانَ قَدْ
سَاقَ هَدْيًا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ لَمْ يَتَحَلَّلْ وَبَقِيَ حَتَّى يُحْرِمَ
بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمُ لِزَمِ الْقِرَانِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ
مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ

وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ وَمَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ عُمْرَتِهِ
أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ فَطَافَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
ثُمَّ حَجَّ كَانَ مُتَمَتِّعًا ٥

بَابُ [illegible]

إِذَا تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَتَطَيُّبُهُ
كَامِلٌ مُوجِبٌ لِلدَّمِ وَفِي بَعْضِهِ صَدَقَةٌ وَفِي
لُبْسِ مَخِيطٍ أَوْ تَغْطِيَةِ رَأْسٍ يَوْمًا دَمٌ وَفِي بَعْضِ
يَوْمٍ صَدَقَةٌ وَفِي حَلْقِ رُبُعِ الرَّأْسِ دَمٌ وَفِي مَا
دُونَهُ صَدَقَةٌ وَفِي قَصِّ الْأَظْفَارِ دَمٌ وَفِي

أقل من خمسة أظفار صدقة وان تطيب أو
لبس أو حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة
وان شاء تصدق على ستة مساكين ثلثة اصوع
من طعام وان شاء صام ثلثة أيام وان قبل
أو لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في أحد
السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه
وعليه شاة ويمضي في فاسده وعليه القضاء
ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه
وعليه بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة

ولا يعذر في الجماع بالنسيان ومن ترك من
طواف الزيارة ثلثة أشواط فما دونها فعليه
شاة وان ترك اربعة يوما ما ابدا حتى
يطوفها ومن ترك طواف الصدر فعليه
شاة ومن ترك السعي فحجه صحيح وعليه شاة
ومن افاض من عرفة قبل الامام أو ترك
الوقوف بالمزدلفة او رمى الجمار فعليه دم
وان قتل صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان يتوم

الصيد ويتباع بقيمته هديا أو طعاما يتصدق
به أو يصوم عن كل نصف صاع من بر يوما ۝
وقال محمد رحمه الله الجزاء هو المثل
في ماله مثل نعي الظبي أو الضبع شاة وفي الأرنب
عناق وفي اليربوع بدنه وفي كسر البيض
قيمته وفي قتل القمل والجراد ونحوه صدقة
تمرة خير من جراده وليس في قتل الغراب
والحداة والحية والعقرب والفارة وكل
ما يصول كالكلب العقور ونحوه جزاء أنس

بأس أن يذبح المحرم الأنعام وكل مستأنس
كالدجاج ونحوها ولا بأس أن يأكل
المحرم لحم الصيد صاده حلال وفي صيد
الحرم إذا قتله الحلال الجزاء وفي قطع حشيش
الحرم الذي ليس بمملوك وهو مما لا ينبته
الناس قيمته إلا في ما جف منه وما وجب
به على المفرد دم فعلى القارن به دمان
وإذا اشترك محرمان في قتل الصيد فعلى كل
واحد منهما جزاء كامل ومن طلع عليه

فجر يوم النحر قبل أن يقف بعرفة فقد فاته
الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل بعمرة
وعليه القضاء ومن مر بعرفة ولم يعرفها
في وقت الوقوف أو ظن بها أو مغمى عليه فحجه صحيح

باب الضحايا

أقل الهدي شاة والسن المعتبر في الهدايا
والضحايا الجذع من الضأن والثني من ما سواه
فالثني من المعز ما وفى سنة ومن البقر ما
وفى سنتين ومن الإبل ما وفى خمس سنين ولا

يجزئ فيها عور ولا عرجاء ولا مريضة ولا
عجفاء ولا مقطوعة الأذن أو الذنب ويجزئ
البدنة والبقرة عن سبعة بشرط أن يكونوا
كلهم يريدون القربة ويجوز الأكل من هدي
التطوع والمتعة والقران دون غيره
من الهدايا ولا تذبح هذه الثلثة الا يوم
النحر ويجوز ذبح غيرها أي وقت شاء ولا
تذبح الهدايا كلها الا في الحرم وتسدق
جلالها وخطامها ولا يبذل شيء الا من مرفق

فجر يوم النحر قبل أن يقف بعرفة فقد فاته
الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل من إحرامه
وعليه القضاء ومن مر بعرفة ولم يعرفها
في وقت الوقوف أو دار بها أو مغمى عليه فحجه صحيح

باب الضحايا

أقل الهدي شاة والمسن المعتبر في الهدايا
والضحايا الجذع من الضأن والثني من سواه
فالثني من المعز ما وفى سنة ومن البقر ما
وفى سنتين ومن الإبل ما وفى خمس سنين ولا

يجزئ فيها عور ولا عرجاء ولا مريضة ولا
عجفاء ولا مقطوعة الأذن أو الذنب ويجزئ
البدنة والبقرة عن سبعة بشرط أن يكونوا
كلهم يريدون القربة ويجوز الأكل من هدي
التطوع والمتعة والقران دون غيرها
من الهدايا ولا تذبح هذه الثلثة الا يوم
النحر ويجوز ذبح غيرها أي وقت شاء ولا
تذبح الهدايا كلها الا في الحرم ويتصدق
بجلالها وخطامها ولا يعطى الجازر منها

ومن تاوه مده انعطب قبل محله فان كان
تطوعا لم يجب عليه شيء وان كان واجبا
فعليه عوضه وان تعيب وجب عليه بدله
ويتصدق بالمعيب هديا ووقته
بعد يوم النحر ويومان بعده ويستحب
ان يتصدق بالثلث ويأكل ويطعم والافضل
ان يباشر ذبحها فان لم يفعل استناب مسلما وان
ساق هديين فذبح كل واحد اضحية الاخر
اجزاهما وعليه ضمان ما عيبهما

فصل

END